**عقود المزايدة والمناقصة والتوريد وعقود المشاركة المتناقصة**

إعداد / د محمود محمد الكبش

عضو هيئة التدريس

جامعة ام القرى – مكة المكرمة

**الخلاصة الحكمية**

**1 – عقد المزايدة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة فى المزاد ويتم عند رضا البائع**

**2 – طلاب الضمان ممن يريد الدخول فى المزايدة جائز شرعا ويجب ان يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالى من الثمن لمن فاز بالصفقة**

**3- عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول بان يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف اخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله او بعضه**

**4 – اذا كان محل العقد التوريد سلعة تتطلب الصناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه احكامه**

**5 – اذا كان محل عقد التوريد سلعة لاتتطلب صناعة وهى موصوفة فى الذمة فهذا ياخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا وإلا كان البيع دين بدين وهو لايجوز**

**6 – المناقصة : طلب الوصول الى أرخص عطاء لشراء سلعة او خدمة تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين الى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة وهى كالمزايدة جائزة فتنطبق أحكامها عليها**

**7 – المشاركة المتناقصة : معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين فى مشروع ذى دخل يتعهد فيها احدهما بشراء حصة الطرف الاخر تدريجيا وهى مشروعة إ التزم فيها بالاحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط**

**القرارات والتوصيات والبحوث الصادرة من المجامع واللجان الفقهية والهيئات الشرعية بخصوص الموضوع**

**اولا – مجلس مجمع الفقه الاسلامى الدولى رقم : 73 ( 4 / 8 ) المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان بروناى دار السلام من 1 – 7 محرم 1415 هجرية الموافق 21 – 27 حزيران ( يونيو ) 1993**

**بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع " عقد المزايدة وبعد استماعه الى المناقشات التى دارت حوله وحيث ان عقد المزايدة من العقود الشائعة فى الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه فى بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية كما اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتيب ادارية ومن اجل بيان الاحكام الشرعية لهذا العقد قررمايلى :**

**1 – عقد المزايدة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء او كتابة للمشاركة فى المزاد ويتم عند رضا البائع**

**2 – يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه الى بيع وإجارة غير ذلك وبحسب طبيعته الى اختيارى كامزادات التى يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والافراد**

**3 – ان الاجراءات المتبعة فى عقود المزايدات من تحرير كتابى وتنظيم وضوابط وشروط إدارية او قانونية يجب ان لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية**

**4 – طلب الضمان ممن يريد الدخول فى المزايدة جائز شرعا ويجب ان يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالى من الثمن لمن فاز بالصفقة**

**5 - لامانع شرعا من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط – بما لايزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنا له**

**6 – يجوز ان يعرض المصرف الاسلامى او غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملا فى عقد مضاربة مع المصرف أم لا**

**7 - النجش حرام ومن صوره :**

 **أ – ان يزيد ثمن السلعة من لايريد شراءها ليغرى المشترى بالزيادة**

 **ب – ان يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغر المشترى فيرفع ثمنها**

 **ج – ان يدعى صاحب السلعة او الوكيل او السمسار ادعاء كاذبا انه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يساوم**

 **د – ومن الصور الحديثة للنجش المحظور شرعا اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقرءة التى تذكر اوصافا**

 **رفيعة لا تمثل الحقيقة او ترفع الثمن لتغر المشترى وتحمله على التعاقد ..... والله اعلم**

 **انتهى القرار**

**ثانيا : قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامى الدولى رقم : 107 ( 1 / 12 ) المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الاخر 1421 هجريه 1 رجب 1421 هجرية الموافق 23 – 28 ايلول ( سبتمبر ) 2000م**

**بعد اطلاعه على الابحاث المقدمة الى المجمع بخصوص موضوع عقود التوريد والمناقصات وبعد استماعه الى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة اعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلى :**

**1 – عقد التوريد**

**اولا : عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف اخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله او بعضه**

**ثانيا : اذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه احكامه وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 ( 3 / 7 )**

**ثالثا : اذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهى موصوفة غى الذمة يلتزم بتسليمها عند الاجل فهذا يتم بإحدى طريقتين**

**أ – ان يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد ياخذ حكم السلم فيجوز بشرطه المعتبرة شرعا المبينة فى قرار المجمع رقم 85 ( 2 / 9 )**

**ب – ان لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن هذا لا يجوز لانه مبنى على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هذا من بيع الكالىء أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لاحد الطرفين او لكليهما فتكون جائزة على ان يتم البيع بعقد جديد او بالتسليم**

**2 - عقد المناقصات**

**اولا : المناقصة طلب الحصول الى ارخص عطاء لشراء سلعة او خدمة تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين الى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة**

**ثانيا : المناقصة جائزة شرعا وهى كالمزايدة فتطبق عليها احكامها سواء اكانت مناقصة عامة ام محددة داخلية ام خارجية علنية ام سرية وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم 73 ( 8 / 4 ) فى دورته الثامنة**

**ثالثا : يجوز قصر الاشتراك فى المناقصة على المصنفين رسصميا او المرخص لهم حكوميا ويجب ان يكون هذاغ التصنيف او الترخيص قائما على اسس موضوعية عادلة والله اعلم**

**ثالثا : قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامى الدولى رقم 136 ( 2 / 15 ) المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى المنعقد فى دورته الخامسة عشرة بمسقط ( سلطنة عمان ) 14 – 19 المحرم 1425 هجرية الموافق 6 – 12 اذار ( مارس ) 2004 م**

**بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية وبعد استماعه الى المناقشات التى دارت حوله قرر ما يلى :**

**1 – المشاركة المتناقضة معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين فى مشروع ذى دخل يتعهد فيها احدهما بشراء حصة الطرف الاخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشترى فى الدخل ام من موارد اخرى**

**2 – اساس قيام المشاركة المتناقضة هو العقد الذى يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة فى راس مال الشركة سواء اكان إسهامه بالنقود ام بالأعيان بعد ان يتم تقويمها مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته فى المشاركة**

**3 – تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الاخر على ان يتملك حصة الطرف الاخر على ان يكون للطرف الاخر الخيار وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالايجاب والقبول**

**4 – يجوز لاحد اطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الاساسية بمقدار حصته**

**5 – المشاركة المتناقصة مشروعة اذا التزم فيها بالاحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الاتية**

 **أ – عدم التعهد بشراء احد الطرفين حصة الطرف الاخر بمثل قيمة الحصة عند انشاء الشركة بل ينبغى ان يتم تحديد**

 **ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع او بما يتم الاتفاق عليه عند البيع**

 **ج – تحديد ارباح اطراف المشاركة بنسب شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الارباح او نسبة من مبلغ**

 **المساهمة**

 **د – الفصل بين العقود والاتزامات المتعلقة بالمشاركة**

 **ه – منع النص على حق احد الطرفين فى استرداد ما قدمه من مساهمة ( تمويل ) والله اعلم**